# ميعاد تقديم طلب وقف الأحكام القضائية الادارية

فاطمه عيسى ياسين

ماجستير قانون عام

**The date for requesting a stay of execution of administrative judicial rulings**

**الكلمات الافتتاحية:**
ميعاد، تقديم طلب، وقف الأحكام، القضائية الإدارية ، القضاء الاداري
**Keywords:**
, date , requesting , stay , execution , administrative judicial rulings

## Abstract

**Dates for appealing administrative judgments are considered from the public order, that is, the court and individuals may raise it at any stage of the lawsuit, and the dates for requests for a stay of execution of administrative rulings differ according to the administrative system prevailing in the state. In Egypt, we find that the dates for requests for a stay of execution are the same as the dates for appealing judgments because they stipulated that the request for a stay of execution is associated with the appeal, while we find that the French and Iraqi legislators are completely different from what is in Egypt, so it is a requirement that there be an appeal that precedes the request for a stay of execution. Therefore, the dates for requests for a stay of execution in France and Iraq start from the date of the appeal of the judgment and until the issuance of a decisive decision in the appealed ruling in it**

## ملخص

**تعد مواعيد الطعن بالأحكام الإدارية من النظام العام، اي يجوز للمحكمة وللأفراد أثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتختلف مواعيد طلبات وقف التنفيذ بالأحكام الإدارية حسب النظام الاداري السائد في الدولة ففي مصر نجد أن مواعيد طلبات وقف التنفيذ هي ذاتها مواعيد الطعن بالأحكام للنها اشترطت أن يقترن طلب وقف**

التنفيذ مع الطعن في حين نجد أن المشرع الفرنسي والعراقي يختلف تماما عما هو عليه في مصر فأشترط ان يكون هنالك طعن يسبق طلب وقف التنفيذ لذلك فأن مواعيد طلبات وقف التنفيذ في فرنسا والعراق تبدأ من تاريخ الطعن بالحكم ولحين صدور قرار حاسم في الحكم المطعون فيه.

المقدمة

أولاً: مقدمة عامة عن الموضوع :تعد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من المبادئ الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير في العالم ،ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني من الدستور ،ومن مقتضيات هذا المبدأ خضوع جميع السلطات العامة للقانون ،ولكي يتحقق الخضوع التلقائي للقانون لابد من تحديد مواعيد معروفة للطعن ضد الأعمال القانونية ولزيادة الضمانات الفردية ينبغي جعل التقاضي على أكثر من درجة بالسماح لصاحب المصلحة بالطعن في الأحكام الصادرة بحقة خلال ميعاد معين ويطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه تبعاً للطعن ،ولضمان استقرار المعاملات من خلال جعل فوات تلك المواعيد القانونية مسقطاً للحق بالطعن لكي يحقق مبدأ الامن القانوني .ثانياً: إشكالية البحث :أن المشرع في العراق والدول المقارنة الزم الجميع بمواعيد ثابتة للطعن ضد القرار لأداري أو ضد الأحكام القضائية وأعتبر هذه المواعيد من النظام العام فهي ملزمة للجميع من محكمة وخصوم فإن بدء احتساب هذا الميعاد ومايرد علية من عوارض محل اهتمام الفقه والقضاء الأداري والسبب أن انقضاء المواعيد يؤدي إلى سقوط الحق بالطعن وصيرورة الحكم القضائي نهائياً وباتاً وملزماً مايؤثر على الحق بتقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري وصيرورته بلا محل فلا تستطيع المحكمة أن تسمعه بعد ذلك ،أي يسقط الحق بتقديمه وأذ ماقدم فمصيره الرفض ما يعني حتمية الربط بين ميعاد الطعن وميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ .لذا سنعرج على تعريف الميعاد وطبيعته القانونية ،وكيفية بدء أحتساب الميعاد ،وهل هنالك أسباب لأنقضاء الميعاد ؟وما الأثار المترتبة على الانقضاء ؟وهل يمكن وقف أو فتح المواعيد المحددة بموجب التشريعات ؟وهل أن مواعيد تقديم طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الأدارية ثابتة أم تختلف بإختلاف طرق الطعن؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الأجابة عليها في ثنايا البحث .

ثالثاً: أهمية البحث : تتضح أهمية مواعيد طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من الناحية الواقعية وخاصةً في العراق ،لكون القضاء الأداري حديث النشأة ،لم يتم توضيح مسألة ميعاد طلب وقف التنفيذ للأحكام القضائية الأ بشكل عارض ومقتضب ،وتتأتي أهميته من الناحية العملية من حيث أن هذة المواعيد هي مواعيد ثابتة ومحددة

بدقة من قبل المشرع فلا تقبل الزيادة والنقصان من أجل المحافظة على أستقرار المعاملات والأحكام القضائية .

رابعاً:منهجية البحث : سنتبع المنهج التحليلي المقارن ،فمن خلال المنهج التحليلي ،نقف على تحليل النصوص الخاصة بموعيد الطعن ،ومن خلال المنهج المقارن نقف على موقف التشريعات المقارنة من مواعيد طلبات وقف التنفيذ ،ومستخلصين أهم النتائج والتوصيات.

خامساً: هيكلية البحث:سنفسم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين ،سنبحث في المطلب التمهيدي ،معنى ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الأحكام الأدارية ،وسنبحث في المبحث الأول ،أحتساب ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ حكم أداري ،وسنبحث في المبحث الثاني أحكام ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ حكم أداري.

مطلب تمهيدي: معنى ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الأحكام الإدارية :سنبحث في هذ المطلب ،التعريف بميعاد تقديم الطلب ،والطبيعة القانونية لميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ من خلال تقسيم المطلب إلى:

الفرع الأول : التعريف بميعاد تقديم الطلب :يعرف الميعاد بانه "عبارة عن مدة زمنية بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء"( ) بينما عرفها البعض الأخر بإنها "المدة الزمنية التي حددها المشرع وفقاً للقانون لذوي الشأن للطعن في الأحكام فإذا ماأغفل المحكوم ضده هذه المدة أكتسب الحكم بحقه الصفه النهائية ،ولو كان حكماً أبتدائياً"( ) ونتفق مع هذا التعريف لكونة اكثر دقة وحدد مايشتمل علية الميعاد من حيث مفهومة واثارة ،ويمكننا ان نعرف الميعاد بإنه وحدة من الزمن حددها المشرع كمهلة للمتقاضين لتقديم طلباتهم ودفوعهم وعرائضهم وماشاكل وبأنقضائها يسقط الحق الأجرائي ويصبح القرار أو الحكم نهائياً وباتاً وملزماً للجميع .

اولاً:المواعيد الكاملة : وهي المدد الرمنية التي حددها المشرع ويتوجب انقضائها بالكامل ، قبل البدء بالأجراءات ، والتي يمتنع اتخاذه أي أجراء قبلها او خلالها، ومن الامثلة على المواعيد الكاملة عدة، منها عدم جواز البدء في المرافعة الا بعد مرور ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ حصول التبليغ الا في بعض الحالات المستعجلة حيث يجوز للقاضي انقاص هذه المدة( ) . وسميت هذه بالمواعيد الكامّلة ، لانه لا يجوز البدء بأجراءات المرافعة الا بعد انتهاء الميعاد بالكامل.

ثانياً: المواعيد الناقصة : هي المدة التي يجب اتخاذ الإجراء القضائي خلالها، و يحتسب اليوم الاخير من ضمن الميعاد الذي يتخذ فيه الإجراء( ) .و سميت هذه المواعيد بالمواعيد الناقصة لانه يفترض القيام بالأجراءات القضائية خلال المدة المحددة من قبل المشرع . ومثالها مواعيد طرق الطعن في الأحكام( ) أذ عد المشرع العراقي المواعيد المحددة لمراجعة طرق الطعن مدداً حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فيها.وان مواعيد طلبات وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري من المواعيد الناقصة لكون طلبات وقف التنفيذ ترد تبعاً للطعن بالأحكام .أي يجب أن يسبقه طعن ولكن هنالك اختلاف في التشريعات فالبعض أشترط أن يرد طلب وقف التنفيذ بنفس صحيفة الطعن كما في مصر ، ونجد هذا المعنى بوضوح في نص المادة (٢\٤٩)من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أذ نصت على (لايترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة إن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها) لذلك ذهبت المحكمة الأدارية العليا في مصر إلى الأخذ بهذا المعنى في أحد أحكامها بالقول (... يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه)( ). أما في فرنسا فالوضع يختلفاً عما هو الحال في مصر تبنى المشرع الفرنسي وفقاً للمادة(١٧\٨١١)من قانون المرافعات الادارية الفرنسية ( تقديم طلبات وقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية المطعون فيها أمام محاكم الاستئناف الإدارية بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن على أن ترفق بها صورة من هذه الأخيرة) والمادة (٥\٨٢١) من القانون نفسه تضمنت يشترط لتقديم طلبات وقف تنفيذ الأحكام الأدارية أن يكون بصحيفة مستقلة عن الطعن لكن بشرط أن ترفق معها صورة من صحيفة الطعن.أما في العراق فنجد أن مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥ ) لسنة١٩٧٩ المعدل لم يشترط الاقتران بشأن طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن، ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لكونة القانون الأجرائي في كل حالة لم يرد لها نص في قانون مجلس الدولة العراقي أستناداً إلى المادة (٧\الفقره ١١) من القانون المذكور نجد المادة (٢\١٤١)( )والمادة (١\٢٠٨) ( )من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لم تشترط الأقتران بين الطعن وطلب الوقف في نفس الصحيفة ولكن أشترطت ان يسبق طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي أن يكون هنالك طعن مقدم ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه وتترتب على هذه النصوص أن تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الاداري في فرنسا والعراق يقدم بصحيفة مستقلة لكن يشترط أن يسبقه طعن .أما ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ فيبدأ بعد الطعن في الحكم ويستمر ألى ماقبل صدور الحكم النهائي بالقرار المطعون فية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لميعاد تقديم الطلب:أستقر القضاء الاداري على اعتبار الميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ من النظام العام ، وبما أنة من النظام العام فيمكن للمحكمة أثارة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه أن لم يدفع به الخصم ، ويعد باطلا كل اتفاق بين الخصوم على خلاف ذلك ( )وقد أشارت الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة إلى هذا المعنى أذ قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية في "بان المدد القانونية المحددة للاعتراض على الأحكام من النظام العام وان تجاوزها و عدم مراعاتها بوجب رد الدعوى شكلاً"( )وايضا هنالك حكم لمحكمة القضاء الأداري في مصر تشير إلى هذا المعنى "أن الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوى الألغاء متعلق بالنظام العام ،ذلك أن المشرع راعَ في تحديده ضرورة استقرار القرارات الأدارية ،وعدم أستهدافها للطعن بدعوى الالغاء وقتاً طويلاً ومن ثم يكون الدفع بعد قبول الدعوى لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلقاً بالنظام العام جائزاً تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ،كما للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد هذا الميعاد "( )ويتضح من حكم محكمة القضاء الأداري في مصر بإنه يترتبا على فوات ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ نتيجتان الأولى سقوط حق المدعى بالطعن والطلب بوقف التنفيذ لكون أن طلب وقف التنفيذ يرد متزامناً مع الطعن بالحكم القضائي الأداري ففي "حكم صادر من المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة العراقي وجد أن القرار المميز صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٣\٢\٢٨ وقد الطعن التمييزي عليه لدى مجلس الانظباط العام واستوفي الرسم التمييزي عنه بتاريخ ٢٠١٣\٤\١ وحيث أن البند (تاسعاً)من الفقرة (ج)من المادة (٧)من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ تجيز الطعن بقرارات محكمة قضاء الموظفين لدى المحكمة الأدارية العليا في مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بها لذا تقرر رد الأئحة التمييزية شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية المذكورة انفاً"( )والثانية اكتساب الحكم القضائي الاداري حصانة قانونية لعدم امكانية الطعن فية في لذلك" قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية في حكمها الصادر في٢٠٠٤\ ١٠ / ١٨ بان مدد الطعن في الأحكام والقرارات تعتبر حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن استنادا لاحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل"( )[٣]

المبحث الأول :أحتساب ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ حكم أداري:يختلف أحتساب ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري ،وذلك بأختلاف التشريعات القانونية ،فالبعض يجعل أحتساب الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم ،والبعض يجعلها من تاريخ التبليغ به أو أعتباره مبلغاً،وأن هذة المواعيد قد تنقضي لأسباب معينة حددتها التشريعات ،ويترتب على هذا الأنقضاء جملة من الأثار ،لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين ،سنبحث في المطلب

الأول بدء أحتساب الميعاد ،وسنبحث في المطلب الثاني أنقضاء ميعاد رفع طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري

المطلب الأول :بدء أحتساب الميعاد :يبدأ أحتساب ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري من تاريخ صدور الحكم ،أو من تاريخ التبليغ ،وقد يبدأ من تاريخ حصول واقعة قانونية أخرى لذا سنفسم هذا المطلب إلى فرعين ،سنبحث في الفرع الأول بدء أحتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو التبليغ به ،وسنبحث في الفرع الثاني بدء أحتساب الميعاد من تاريخ حصول واقعة قانونية أخرى

الفرع الأول : بدء أحتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه :يبدأ أحتساب الميعاد للطعن بالأحكام القضائية الإدارية والتي يبدأ معها ميعاد طلب وقف التنفيذ تبعاً للطعن بطريقتين ، هما

أولاً: من تاريخ صدور الحكم :ويقصد بتاريخ صدور الحكم هو تاريخ النطق بالحكم ونجد أن قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ أخذ بتحديد ميعاد الطعن بألاحكام القضائية الأدارية من تاريخ صدور الحكم أذ نص "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الأدارية العليا ستون يوماًمن تاريخ صدور الحكم .."( ) ونصت المادة (٣/٢٣) من قانونُ مجلس الدولة المصري على أن" ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم . أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الأداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الأدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الأدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ماجرى علية قضاء المحكمة الأدارية العليا أو أذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره " وأذا كان هذا الأصل في الطعن بالأحكام الإدارية أمام المحكمة الأدارية العليا في مصر يكون بتاريخ صدور الحكم فأن هذا الأصل يرد علية بعض الأستثناءات منها

١.أن يبدأ ميعاد الطعن في الاحكام القضائية الأدارية من تاريخ العلم بصدور الحكم ، وذلك عند عدم أعلان الطاعن بموعد الجلسة ليقدم فيها دفوعه ،أو أذا لم يحضر بإي جلسة من جلسات المحكمة ، ولم يعلم بصدور الحكم ضده .

٢.أذا أعلن الحكم الأداري الصادر من المحكمة بطريقة غير صحيحة ،كأن تسلم الاعلان إلى الشخص غير المعني به أو إلى المكان غير المطلوب أعلانة قانوناً ،ففي هذه الحالة يسري الحكم من تاريخ إعلان الحكم للطاعن( )[٥].

٣.أذ بني الحكم على غش أو تدليس فإن كان الحكم الأداري صادر بناء على غش أو تدليس أو تزوير الاوراق التي استند اليها الحكم فأن الميعادلا يبدأ بالسريان الا من اليوم التالي لصدور الحكم بثبوت الغش او التدليس او شهادة الزور( )[٦].

ثانياً:بدء احتساب الميعاد من تاريخ التبيلغ بة أو أعتباره مبلغاً: التبليغ :هو الطريقة التي يعلم بها صاحب الشأن علما بالحكم القضائي الأداري . فتبليغ الحكم ماهو إلا وسيلة للعلم بالنسبة للأحكام الأدارية التي صدرت بحق الشخص المعني . ويجب أن يحتوي التبليغ على المضمون الكامل للحكم . والقاعدة العامة ان التبليغ يخضع إلى شكليات معينة يتوجب توافرها . غير أنه لابد من ان يتضمن أسم المحكمة الإدارية الصادر عنها .وان يصدر من الموظف المختص بالتبليغ . وأن يسلم التبليغ إلى ذوي المصلحة شخصيا أو من يقوم مقامهم . ويبدأ الميعاد بالسريان من تاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن وليس من تاريخ ارساله ( ) وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢١ يناير١٩٨٣. جاء فيه (إن مجرد إرسال صاحب العمل خطاباً لأحد العمال يخطره فيه بقرار الإدارة بإنهاء خدمته لا يعتبر إعلاناً كافياً للمعنى لكون الخطاب خلا من ذكر طبيعة السبب المرتكز إليه إنهاء الخدمة وخلوه كذلك من ذكر تاريخ إنهاء الخدمة)( ). ٨

ونجد ان المشرع العراقي أخذ بهذه الطريقة لأحتساب الميعاد في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٧ / ثامناً/ ب) على أن (يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به). وكذلك نص المادة (٧ / تاسعاً / ج) على أنه (يجوز الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بها أو اعتبارها مبلغة). وقد يبدأ أحتساب الميعاد من تاريخ العلم اليقيني .وأن أجتهاد المحكمة الإدارية العليا مستقر على الأخذ بالعلم اليقيني لبدء المواعيد ومنها مواعيد الطعن ضد الأحكام الأدارية أو القرارات الأدارية أمام محكمة الموضوع ونجد هذا في أحد أحكامها بأنه (... وحيث أن عدم تسلم المدعية لراتبها في الشهر المذكور يعد علماً يقينياً منها بالأمر المطعون فيه في ذلك التاريخ. وحيث أنها أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ أمام مجلس الانضباط العام الذي حل محله محكمة قضاء الموظفين لذا تكون دعواها مقامة خارج المدة القانونية المحددة لإقامة الدعوى والبالغة ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي للأمر المطعون فيه ...)( ). ٩ ١

الفرع الثاني :بدء أحتساب الميعاد من تاريخ واقعة قانونية أخرى :يقصد بالواقعة القانونية هو كل فعل خارج عن ارادة الانسان .قد يكون بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل وانتشار الأوبئة والامراض .وقد تكون بفعل الانسان كالمظاهرات والحروب .وفي ظل هذة الحالة فإن أحتساب الميعاد هنا يكون بطريقتين .الاولى أذا كان ميعاد الطعن لم يبدأ أي صدر الحكم وقبل بدء الميعاد حدثت واقعة قانونية، كفيضانات او انتشار مرض معين والذي يستلزم الانقطاع عن ممارسة الاعمال والبقاء في المنازل خشية أنشار الوباء كما هو الحال في انتشار (جائحة كورونا )حيث يستحيل معة تقديم الطعن فهنا يبدأ أحتساب الميعاد

من تاريخ انتهاء هذة الواقعة ،والحالة الثانية قد يكون الميعاد بدء بالسريان لكن وقعت واقعة قانونية اوقفت هذا الميعاد فيبدأ أحتساب الميعاد بإنتهاء الواقعة أيضا مع ضم المدة السابقة التي كانت قد ابتدئت قبل حدوث الواقعة .ونجد هذا المعنى في الأمر الوزاري الصادر من مجلس الدولة العراقي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ أذ نص "الحاقاً بامرنا الوزاري ذي العدد (٧٥١)في ٢٠٢٠/٣/٥ وبالنظر للظروف التي يمر بها البلد نتيجة فايروس (كورونا)ولغرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن الحد من أنتشار هذا المرض فرر المجلس ...٣-عد الفترة من ٢٠٢٠/٣/٥ ولغاية ٢٠٢٠/٤/٤ فترة توقف لميعاد الطعن القضائي المقرر لأقامة الدعاوى والطعون التمييزية " وأيضا اشارت محكمة النقض المصرية إلى هذا المعنى في الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ قضائية جلسة ٣ /٥/ ٢٠١٢" إذ كان البين من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التي وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب "( )

المطلب الثاني : انقضاء ميعاد رفع طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري :ينقضي ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري لعدة اسباب ،ويترتب على الانقضاء أثار تتعلق بالحكم الصادر، وأثار تتعلق بالإجراءات ،لذا سنقسم المطلب إلى فرعين ،سنبحث في الفرع الأول أسباب الانقضاء ،وسنبحث في الفرع الثاني أثار الانقضاء

الفرع الأول : أسباب الانقضاء :يعد فوات ميعاد الطعن سبب انقضاء ميعاد طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية ،وذلك لكون أن طلب وقف التنفيذ يشترط اقترانه بالطعن هذا في مصر والعراق ،أما في فرنسا فيشترط أن يسبقة طعن وهذا ذكرناة في بداية البحث بشي من الأيجاز ،وفي كلا الحالتين أن طلب وقف التنفيذ يكون تبعي ،لذا فإنقضاء ميعاد الطعن سؤدي حتماً ولزاماً إلى أنقضاء ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي .

وان فوات ميعاد الطعن يكون لعدة اسباب هي

أولاً: عدم تبليغ صاحب المصلحة بالحكم القضائي الأداري :أن عدم التبليغ يودي إلى فوات الفرصة على صاحب المصلحة من الطعن ،وبالتالي ينقضي الميعاد المحدد ويؤدي إلى سقوط حق صاحب المصلحة بالطعن ،ويتبعه سقوط طلب وقف التنفيذ ،وبالرجوع إلى قانون مجلس الدولة المصري نجد أن المادة (٤٤) أشارت إلى أن ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور الحكم ،أي لم تشترط التبليغ بالحكم وانما يكون من تاريخ النطق بالحكم سواء تبلغ

به أم لم يتبلغ .على العكس من ذلك نجد موقف المشرع الفرنسي والمشرع العراقي جعل سريان الميعاد من تاريخ التبليغ بالحكم .أي ان فوات مدة الطعن وعدم تبليغ صاحب المصلحة لأيودي إلى أنقضاء ميعاد الطعن .لكون المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة أشترط أن يسري الميعاد من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ صدور الحكم القضائي ( )

ثانياً:القبول : قبول الحكم يعني قيام صاحب الشأن بمجموعة أفعال وتصرفات تعبر عن إرادته الحرة ورأيه الثابت بقبوله لهذا الحكم وخضوعه لأحكامة خلال ميعاد الطعن القانوني يترتب على هذا القبول أنقضاء ميعاد الطعن بالحكم القضائي والذي يتبعة سقوط الطلب بوقف التنفيذ لكون طلب وقف التنفيذ يقترن مع الطعن .والقبول يكون على نوعين .قبول صريح بحيث لا يدع مجالا للشك أو الالتباس في التعبير عن إرادة صاحب المصلحة تجاة الحكم الصادر كأن يسارع إلى تنفيذ الحكم رغم سريان ميعاد الطعن .أو يكون ضمني يستنتج من أفعال صاحب المصلحة وتصرفاته .أي أن ليس مجرد سكوت صاحب الشأن هو قرينه على قبوله وانما ينبغي أن يعبر عن تصرفات تدل على قبوله بالحكم الصادر( )والأصل في القبول أن يكون لاحقا لصدورالحكم القضائي .وليس سابق على وجوده .

ويشترط في القبول لأنقضاء ميعاد الطعن الذي يؤدي إلى انقضاء ميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ

١.أن يكون صادر من صاحب المصلحة

٢- أن يصدر القبول عن إرادة وأختيار صاحب المصلحة

٣- أن يكون القبول غير مشروط

ثالثاً: الترك :يعرف الترك بأنه تصرف قانوني يتنازل عن كل أو بعض الأجراءات القضائية المتخذة في دعوى

والاساس القانوني للترك هو المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي أذ نصت "تترك الدعوى للمراجعة أذا اتفق الطرفان على ذلك أو أذا لم يحضرارغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي .فأذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعي عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون

٢-إذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها.

٣- إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها.

٤-لا يتمتع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا. " وكذلك المادة (٨٨) من القانون المذكور أعلاه أذ نصت "١. للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها.

٢- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بمحضرها.
٣-لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدى إلى ردها.
٤- يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن.
٥-القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز."

أما المشرع المصري فقد بين أحكام الترك في المواد (١٤١-١٤٥) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

ومما تقدم يتضح أنه أذا ترك الطاعن دعواه الاصلية الخاصة بالطعن فأنه سينسحب الأمر على طلب الوقف أيضاً وبأنقضاء مواعيد الطعن يمنع الطاعن من تقديم طلب الوقف لارتباط الأمرين معاً

رابعاً: التنازل : يعرف التنازل بإنه عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة لأحد الخصوم ،يعلن من خلال تنازل الخصم عدم وجود نية لديه لاقامة الدعوى مجدداً في المستقبل والأساس القانوني للتنازل هو المادة (١٦٩)من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩أذ نص "لايقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى ولايقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل " وكذلك المواد (٨٩)و(٩٠)( ) من القانون اعلاه أذ اعتبرت التنازل عن أجراء أو ورقة أعتبر كأن لم تكن ،وكذلك المواد (١٤٤)و(١٤٥) ( )من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ولايرد أستثناء على ذلك الأاذا تعلق بالنظام العام فلايمكن التنازل عن الحق أذ تعلق بالنظام العام ومما تقدم يتضح ان التنازل عن الدعوى يعد تنازل عن الطعن وبالتالي سينتهي ميعاد الطعن وينتهي تبعاً لة طلب وقف التنفيذ

الفرع الثاني : أثار الانقضاء :من أهم الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد الطعن، هو حصانة الحكم القضائي الإداري من الطعن به أمام القضاء، بحيث يمنع على القضاء البحث في مدى مشروعيته، كما يُمنع على الأفراد الطعن بهذا الحكم بعد مرور المدة المحددة للتقاضي، ويمنع تقديم طلب وقف التنفيذ الأحكام القضائية . ويجب أيضاًعلى القاضي أن يرد الدعوى المرفوعة بعد انقضاء ميعاد الطعن شكلاً دون الدخول في موضوعها، لكون مراعاة شرط ميعاد الطعن يعد من النظام العام.لذا سنبين هذة الآثار المترتبية على انقضاء ميعاد الطعن .

أولاً:رد الدعوى شكلاً من قبل المحكمة المختصة :إن ميعاد الطعن بالأحكام ليس شرطاً إجرائياً فحسب وإنما يترتب على انقضائه آثاراً موضوعية هامة. فميعاد الطعن هو أحد شروط قبول الطعن ، ولكي يقبل الطعن المقدم ضد الحكم القضائي يجب أن يرفع ضمن

الموعد المحدد وإلا أغلق سبيل الطعن القضائي ويحكم القاضي بعدم قبول الدعوى وردها شكلاً.

ولهذا نجد القضاء الإداري أستقر على أن الدفع بعدم قبول الطعن لفوات الميعاد يعد من النظام العام، ومن ثم تقضي المحكمة به من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى إثارته من قبل أحد الخصوم ويجوز إبدائه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. و أن المشرع عند تحديده لمواعيد الطعن سلفاً والنص عليها في القوانين هي لضمان إستقرار الأوضاع القانونية وحمايةً للمصلحة العامة لتحقيق مايعرف بالأمن القانوني( ) ٥ . لذا جعل موعد الطعن من النظام العام. وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي في احدى قرارته إلى هذا المعنى في ١٩٣٢/٢/٢٤ (إن المجلس البلدي لا يستطيع أن يتفق مع موظفيه على جعل مدة الطعن بقرار فصلهم أمام مجلس الدولة ثلاثة أشهر بدلاً من شهرين باعتبار أن مدة الطعن من النظام العام)( ). وكذلك محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد أحكامها إشارت إلى هذا المعنى التي جاء فيها (... إن المشرع بتقديره مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء قد هدف من ذلك إلى مصلحة عليا هي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تركها معلقة مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري وهو الأمر الذي يحرص المشرع على تجنبه توخياً للمصلحة العامة...)( ). وهذا ايضا أكدتة المحكمة ٧ الأدارية العليا في العراق في حكمها الصادر ٢٠٠٦\٨\٢٨ أذ ردت الدعوى شكلاً لانقضاء الميعاد المحدد للطعن ( ) ٨ ٢

ثانياً:أكتساب الحكم القضائي الأداري درجة البتات :يعرف الحكم البات هو" الحكم الذي لايقبل الطعن به سواء بطرق الطعن العادية او بطرق الطعن غير العادية ويكون ملزم للكافة .أي يمتلك حجية مطلقة تجاة اطراف الدعوى أوالأغيار "( ) ٩ ويكتسب الحكم درجة البتات في صورتين أما صدورة من محكمة أخر درجة . كالمحكمة الأدارية العليا في العراق( ) . أو المحكمة الادارية العليا في مصر. وكأحكام مجلس الدولة الفرنسي فيكون الحكم بات ولايقبل الطعن فية بإي شكل من الأشكال .أو بنفاذ مواعيد الطعن فيكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية وبالتالي لايمكن الطعن به ولايمكن تقديم طلب وقف التنفيذ. أذا أشار قانون مجلس الدولة العراقي إلى أن مواعيد الطعن أمام المحكمة الأدارية العليا ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتبارة مبلغاً ويترتب على فوات هذة المدة أكتساب الحكم القضائي درجة البتات وترد الدعوى شكلاً لذا نجد الحكم الصادر من مجلس الدولة أشار إلى هذا المعنى "لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة أن اللائحة التمييزية مقدمة خارج المدة القانونية البالغة (٣٠)ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار وحيث ان الحكم المميز قد صدر يوم ٢٠٠٥\١٠\٣٠ وأن الائحة التمييزية أستوفى الرسم عنها يوم ٢٠٠٥\١١\٢٩ مما يكون تقديمها في اليوم الحادي والثلاثون وهو خارج المدة القانونية لذا تقرر رد الدعوى شكلاً..."( ) ٣ ومن خلال هذا الحكم يتضح أن الأحكام سواء

كانت احكام ابتدائية أو نهائية تكتسب الدرجة القطعية وتكون ملزمة وتتمتع بحجية مطلقة بفوات ميعاد الطعن ،وبالتالي لايمكن طلب وقف تنفيذها لكون طلب وقف التنفيذ يرتبط بمعياد الطعن وبفوات ميعاد الطعن ينقضي ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري .

المبحث الثاني :أحكام ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ حكم أداري : تختلف مدة ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري بأختلاف طريقة الطعن ،فكل طريق من طرق الطعن مدة محددة والتي يستلزم الألتزام بها لتقديم الطعون وتقديم طلبات وقف التنفيذ في مواعيد تلك الطعون ،وأن هذة المواعيد قد تعترضها عوارض تؤدي إلى توقيف الميعاد أو أعادة فتح الميعاد لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين ،سنبحث في المطلب الأول أحتساب مدة ميعاد تقديم الطلب ،وسنبحث في المطلب الثاني عوارض ميعاد تقديم الطلب .

المطلب الأول: أحتساب مدة ميعاد تقديم الطلب :يقصد بميعاد تقديم الطلب هي الأجال الزمنية التي يجب أتباعها لتقديم طلبات وقف التنفيذ ،وتخضع هذه المواعيد للقواعد العامة في طريقة احتسابها ، حيث يبدأ حسابها من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية قبل تبليغها، وتنتهي بانتهاء اليوم الاخير من الميعاد المحدد لها ، فإذا صادف أخر يوم من الميعاد عطلة رسمية فأنه يمتد الى اليوم التالي للعطلة الرسمية ( )، وتختلف مواعيد تقديم طلباتُ وقف تنفيذ الأحكام القضائية[٣] بإختلاف طرق الطعن ،والقاعدة العامة أن هنالك طرق طعن عادية وطرق طعن أستثنائية والتي سنتاولهما في هذا المطلب من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين سنبحث في الفرع الأول طرق الطعن العادية ،وسنبحث في الفرع الثاني طرق الطعن الأستثنائية

الفرع الأول :ميعاد طرق الطعن العادية :أن طرق الطعن العادية هما الأعتراض على الحكم الغيابي والأستئناف لذا سنقوم ببيان مواعيد طلب وقف التنفيذ في هذة الطرق

أولاً :الأعتراض على الحكم الغيابي : يعرف الأعتراض على الحكم الغيابي بإنه "طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم علية في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه واعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده "( ) والاساس لسلك طريق الاعتّراض على الحكم الغيابي هو لحمّاية حقوق الدفاع ، إذ لا يمكن أن يصدر حكم بحق الشخص دون السماع إلى دفاعه ولهذا أجيز له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه ، وهنالك بعض التشريعات، ذهبت إلى الغاء هذا الحق ، ويعللون ذلك بأن الخصم قد تبلغ بالحضور إلى المحاكمة فهو المقصر في حق نفسة لكونه لم يحضر،لذا ولا يجوز له أن يشغل المحكمة بالنظر من جديد في خصومة سبق وأن صدر حكم فيها . أما الأساس القانوني للأعتراض على الحكم الغيابي فنجده في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وذلك لان قانون مجلس الدولة العراقي لم يشر إلى الأعتراض

على الحكم الغيابي وانما اقتصر على الطعن بطريق التمييز فحسب الا أن أجتهاد المحكمة الأدراية العليا أخذت بهذا الطريق من الطعن .أما أحكامه فيتم الرجوع بها إلى قانون المرافعات المدنية لكونه القانون الذي يتم الرجوع إلية في كل مسألة لم يرد بشئنها نص أستناداً إلى المادة (١١/٧) من قانون مجلس الدولة العراقي.ونجد أن قانون المرافعات المدنية حدد ميعاد الطعن بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي بعشرة أيام( ) وتبدأ من اليوم التالي لتبيلغ الحكم او اعتبارة مبلغاً.ويجوز الاعتراض على الحكم الغيابي قبل التبليغ به ( ) أما في فرنسا نجد أنه لم يشترط أن يقترن طلب وقف التنفيذ في الطعن بالحكم وأنما اشترط أن يسبق طلب وقف التنفيذ طعن بالحكم .ويبقى ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري سارياً من تاريخ تقديم طعن بألأعتراض على الحكم الغيابي إلى ماقبل صدور قرار بالحكم المطعون فية . أما في مصر فإن قانون مجلس الدولة المصري رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يأخذ بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي على الحكام القضائية الادارية .

ثانياً:الاستئناف : الطعن الاستئنافي هو "طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ اليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر . يطرح القضية كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى هي محكمة الاستئناف وتعمل على اصلاح الحكم بفسخه أو تعديله وذلك بوساطة قضاة الاستئناف" ( ) . أما الأساس القانوني للطعن بطريق الأستئناف فنجد أن المشرع العراقي لم يأخذ بالأستئناف كطريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية الأدارية .

أما في فرنسا،فنجد قانون مجلس الدولة الفرنسي أشار إلى الأسئناف كطريق من طرق الطعن العادية للطعن بالأحكام القضائية الأدارية وأن الطعن بطريق الأستئناف في فرنسا يكون بطريقين أما يقدم الطعن إلى المحاكم الأدارية الأستئنافية .أو الطعن أستئنافاً أمام مجلس الدولة بوصفه محكمة أسئناف في الأحكام الأدارية المتعلقة بمنازعات الانتخابية ودعاوى الغاء الأنظمة ( )وحدد ميعاد الطعن بالأستناف أمام مجلس الدولة الفرنسي يكون خلال (١٥) خمسة عشر يوماً( ) أما في مصر فنجد قانون مجلس الدولة المصري أخذ بالأستئناف كطريق للطعن بالأحكام القضائية في المادة (١٣) من القانون المذكور .وأحال تحديد ميعاد الاستئناف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ أذا نصت المادة (٢٢٧)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على (ميعاد الأستئناف ستين يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك )

الفرع الثاني : ميعاد مدة طرق الطعن الأستثنائية : طرق الطعن غير العادية هي (إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغيرالخارج عن الخصومة ) وسميت بهذا الأسم لان القانون لم يجزها الا أستثناءاً، ولاسباب خاصة ذكرها على سبيل الحصر .ولاتنظر المحكمة التي يرفع اليها الطعن الا في العيوب التي استند إليها الطعن في الحكم.

اولاً :أعادة المحاكمة :يعرف أعادة المحاكمة بإنه "طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ الخصم بمقتضاه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقصد أبطاله لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون ولايقصد منه تجريح الحكم ،وأنما يطلب به من المحكمة مجرد سحب حكمها الذي أصدرته وأعادة النظر فيه"( ) أما عن إجراءات تقديم الطعن بطريق اعادة المحاكمة( ) فإن طلب اعادة المحاكمة يقدم الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بعريضة يوضح فيها الأسباب التي استند اليها الطاعن فضلاً عن البيانات الأخرى ،ثم تقوم المحكمة بعد ذلك بأستيفاء الرسم وأستيفاء التأمينات الضرورية من قبل مقدم الطعن ضمانة للخصم الأخر لما قد يلحقه من ضرر بسبب اعادة المحاكمة وتاخير الحسم في الدوعوى ،ثم بعد ذلك تحديد المحكمة جلسة قريبة للنظر في طلب أعادة المحاكمة ( ) . أما الأساس القانوني لإعادة الحاكمة ففي العراق فنجد المشرع في قانون مجلس الدولة العراقي لم ينص على أعادة المحاكمة للطعن في الأحكام القضائية الأدارية ، وانما أجتهاد المحكمة الأدارية العليا أخذت بهذا الطريق وأن أحكام مواعيد تقديمها يتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية ووفقاً للمادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية أن ميعاد طعن بطريق أعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً . ،وتبدأهذة المدة من اليوم التالي لكشف الاسباب التي اوردها المشرع من قبل طالب الاعادة سواء بظهور الغش ، أو الاقرار بالتزوير من قبل فاعله أو ثبوت الحكم بالتزوير أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها( ) أمافي مصر فنجد قانون مجلس الدولة المصري نص "يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمحاكم الأدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ..."( ) وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أنه حدد ميعاد الالتماس (أعادة المحاكمة ) بأربعون يوماً( ) من تاريخ صدور الحكم أو التبليغ فية أما في الاحكام التي صدرت نتيجة غش أو تزوير من الخصم فميعادها يبدأ من اليوم الذي ظهر فية الغش أو التزوير.

ثانياً: الطعن بطريق التمييز: هو طريق من طرق الطعن غير العادية ،يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الطعون التمييزية الأساس القانوني للطعن بطريق التمييزف في العراق فنجد مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل أخذ بطريق الطعن تمييزاً و قد حدد ميعاد الطعن بأحكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين أما المحكمة الأدارية العليا بثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به أو أعتباره مبلغاً( ) وهذا هوالمعياد الخاص بالطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وهو ذاته ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ لكونه تابع للطعن وقد أشارت المحكمة الأدارية العليا إلى هذ المعنى ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه للأسباب والحيثيات التي أستند إليها صحيح وموافق للقانون، ذلك إنّ المحكمة قررت إيقاف التنفيذ في الإضبارة التنفيذية (٦٠/٢٠٠٠)

لحين حسم الدعوى المرقمة (١١٠٠/ ب/٢٠٠٠ ). إذ إنّ الدعوى انتهت لصالح المميز عليه وإن المميز عليه كان كفيلاً للمدين والذي قام بدفع ما بذمته من دين قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية ...)( ). أما في فرنسا فقد أخذ المشرع الفرنسي بالطعن بطريق التمييزفي الأحكام الادارية الصادرة عن محاكم الإستئناف الأدارية في المادة (L١٨٢١)من قانون مجلس الدولة الفرنسي ،وحدد ميعاد للطعن فيها بشهرين من تاريخ اعلان الحكم المطعون فية ( ) وفي مصر فنجد قانون مجلسّ الدولة المصري حدد ميعاد للطّعن بطريق التمييز أمام المحكمة الأدارية العليا بستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فية ( ) ثالثاً:أعتراض الغير الخارج عن الخصومة : هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، اجازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى اذا كان الحكم الصادر فيها يمس حقوقه أو يتعدى عليها( ) .

ويعرف أيضاًبإنه "حق منحة القانون لكل شخص يقدر أن الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد أضر به،أن يدعي ضد هذا الحكم بصيغة أعتراض ليتمكن عن هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد يتعرض له فعلاً نتيجة صدور هذا الحكم الذي لاحجية له عليه ولا يسوغ أمتداده إليه بأثره "( ) ويشترط لتقديم الغير الخارج عن الخصومة اعتراضه على الحكم القضائي أن يكون المعترض غير مشترك في الخصومة ،وأن يكون الغير قد الحقه ضرر نتيجة الحكم القضائي ،وأن يكون صاحب مصلحة ( ) أما الأساس القانوني لطريق أعتراض الغير فنجد أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم ينص على هذا الطريق ولكن أجتهاد المحكمة الأدارية العليا أخذت بهذا الطريق ،أما أحكامة فيتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لكونه القانون الذي يسري على كل حالة لم ينص عليها قانون مجلس الدولة فنجد المادة (١٢٣٠ يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير حين تنفيذ الحكم على من يتعدى فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير / ٢ -اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون ..) يتضح من نصوص قانون المرافعات أن المشرع العراقي لم يحدد ميعاد للطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في الأحكام المدنية كما فعل في تحديد مواعيد طرق الطعن العادية وغير العادية الأخرى ،وأن سلوك المشرع في هذه المادة جدير بالتأييد لكونه يتفق مع مقتضيات المنطق التي تفترض أن لايكون هنالك ميعاد محدد للنظر بطلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،وهذا مانصبو إلية في مجال القضاء الاداري فأن الطعن بطريق أعتراض الغير يجب ان لايكون محدد بميعاد معين وأشارت محكمة تمييز العراق إلى هذا المعنى "أن حق الأعتراض يبقى مفتوحاً حتى ينفذ الحكم على من يتعدى إلية الحكم ،وحيث أن قرار الحكم المعترض علية لم ينفذعلى المعترض هو أنها عملت بالحكم المعترض علية فإقامت دعوى أعتراض الغير "( ) ،وان ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ في طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ياخذ نفس ميعاد الطعن بطريق وقف

التنفيذ لكون طلب وقف التنفيذ تبعي يلحق بطلب الطعن . أما في فرنسا فنجد أن ميعاد تقديم أعتراض الغيرالخارج عن الخصومة تكون شهرين تبدأ من تاريخ أعلانه( ) ،أما في مصر فأن ميعاد الطعن بطريق اعتراض الغير حددها بستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني للغير وهذا التحديد للميعاد لايغير من طبيعة هذا الاعتراض الذي لايتقيد بميعاد معين لأن المنطق يفترض أن لايكون ميعاد محدد للنظر في الاعتراض المقدم من الغير لكون ان هذا الميعاد لايبدأ إلا من علم الغير بصدور الحكم وتنفيذه ( )

المطلب الثاني :عوارض ميعاد تقديم الطلب :الأصل في الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها تتابع في مواعيدها المحددة لها . الا أنه قد تطرأ علية عوارض معينة تؤثر في الميعاد ، أي تمنع من السير فيها مدة معينة ، لذلك نجد أن أغلب التشريعات حرصت على ايقاف تلك المواعيد لحين زوال سبب الذي أدى إلى وقف الميعاد ،ثم العودة إلى أمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ في الميعاد المحدد بعد زوال العارض . وعوارض ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي هي وقف الميعاد وفتحه ،ومن أجل بيان هذة العوارض سنقسم المطلب إلى فرعين سنبحث في الفرع الأول وقف الميعاد ،وسنبحثفي الفرع الثاني فتح الميعاد

الفرع الأول : وقف الميعاد : يقصد بوقف الميعاد هو"عدم سريان مدته بعد بدئها بصفة مؤقتة إلى أن يزول سبب الوقف فيسري مابقي منها أستكمالاً لها "( ) ويعرف البعض الأخر الوقف هو " الأحتفاظ بالمدة السابقة على سبب الوقف وضمها إلى المدة اللاحقة ليكتمل حساب الميعاد "( ) ويمكننا أن نعرف وقف الميعاد بإنه عدم سريان المدة الزمنية بعد بدئها لحين زوال السبب الواقف وضم المدة السابقة إلى المدة الأحقة لأكمال حساب الميعاد " ويقف ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري بسبب

أولاً: القوة القاهرة : تعد القوة القاهرة سبباً لتوقف الميعاد وتختلف مسمياتها في التشريعات المقارنة فالأنظمة اللأتينية تستخدم مصطلح القوة القاهرة ،أما الدول الانكلوسكسونية فتستخدم مصطلح الحادث الفجائي وكلاهما يؤديان إلى وقف الميعاد لذا نجد ان هنالك محاولات من الفقه والقضاء لوضع تعريف جامع مانع للقوة القاهرة فيعرف جانب من الفقه القوة القاهرة بإنها "كل ما من شأنه أن يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تمنعه من أتخاذ الإجراء في الميعاد المقرر لهُ أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته( ) الأ أن مايوخذ على هذا التعريف أن أشترط توافر شرط واحد وهوالأستحالة وتكون هذة الأستحالة مطلقة ومفهوم الأستحالة نسبي يختلف من حالة إلى أخرى. بينما يعرف البعض القوة القاهرة بإنها "كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه أمام القضاء ،ويستقل القضاء بتقدير هذا العذر ليترتب علية وقف الميعاد "( )ويمكننا أن نعرف القوة القاهرة هي كل حادث غير متوقع الحصول ،وخارج عن أرادة الطاعن ،استحال عليه دفعة او تجنبة مما حال بينة وبين رفع دعواه امام القضاء . ويشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة عدة شروط هي عدم توقع الحادث ،واستحالة دفعة

بإي وسيلة من قبل الطاعن ،وأن يكون خارج عن أرادتة .وأخذ مجلس الدولة المصري بالقوة القاهرة كسبب لوقف الميعاد ففي حكم صدر عن المحكمة الأدارية العليا أذ نصت "أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن ، إذ من اثرها حتى تزول أن يستحيل على ذوي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته . ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل منا أو وقفا إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون . ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده الى امل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ..." ( ). أما فيما يتعلق بالعراق فنجد أن هنالك قرارت صدرت من الهيئة العامة بصفتها التمييزية لمجلس شورى الدولة سابقاً تشير إلى الأخذ بنظرية القوة القاهرة فقد نصت في حكم صادر له" إن عدم التقيد بالمدد القانونية من ٢٠/٣/٢٠٠٣ لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٣ وما تلاها من عدم استتباب الأمن وخطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة تعتبر قوة قاهرة تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة)( )

ثانياً:نص القانون :قد ينص القانون بشكل صريح على وقف الميعادومن ذلك القانون رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٥٣ في المادة الرابعة منه على "يعتبر موقوفاً لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣الخاص بالمعاملات الدراسية ميعاد الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة بالأستنادإلى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الرابعه منه( )

الفرع الثاني:فتح الميعاد :يفتح الميعاد لطلب وقف تنفيذ الأحكام الأدارية بعد أنتهاء المدة المحدد للميعاد في حالات معينة هي:

أولاً:تأخر اكتشاف المصلحة: تعرف المصلحة بإنها المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة أجابته إلى طلبة . وأن تأخر أكتشاف المصلحة بعد فوات ميعاد طعن طلبات وقف تنفيذ الحكم فإن لصاحب المصلحة معذور في تفويت مواعيد الطعن فلذلك أجاز القضاء الاداري أعادة فتح الميعاد ونجد ذلك في حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر "أذ تعذر على صاحب المصلحة أدراك ماترمي إلية الادارة من قرار نقلة .فلا يحاسب على ميعاد الطعن فية قبل أن ينكشف هدفة ودواعية وتسفر الأدارة عن وجهها فيما كانت ترمي إلية بالنقل وتبتغية .وعلى ذلك أذ تبين أنه لم يتهيأ للمدعي ...كان من الحق الا يحاسب على ميعاد الطعن الأ من ذلك الحين "( ) يتبين من هذا الحكم بإن تأخرُ أكتشاف المصلحة يكون سبب في فتح الميعاد ،ويبدأ احتساب الميعاد من تاريخ اكتشاف المصلحة وقد تتأخر مصلحة صاحب الشأن لوجود دعوى أخرى مرفوعة امام القضاء وبصدور الحكم النهائي لهذة الدعوى يبدأ ميعاد الطعن لصاحب المصلحة ففي حكم صادر المحكمة الإدارية العليا أشارت فيه إلى هذه الحالة بالقول : (متى كان من الثابت أن تاريخ تحديد أقدمية المدعي في الدرجة الخامسة.. ظل مثار نزاع بين الوزارة والمدعي حتى الحسم الأمر بحكم المحكمة الإدارية العليا فإنه من الطبيعي أن لا يبدأ حساب المواعيد المقررة للطعن في القرارات المؤسسة على الحكم في هذا النزاع إلا من تاريخ صدوره فمن هذا

التاريخ يتحدد مركز المدعي نهائياً بحيث يستطيع أن يختار طريقه في الطعن أو عدم الطعن)( ٣ ٦).

ثانياً:الحكم بعد الدستوري :يستند القضاء في احكامة إلى نصوص قانونية صادرة من سلطة مختصة .فإذا حكمت المحكمة الدستورية بعد دستورية القانون الذي أستند عليه القاضي في حكمة .أو بعد دستورية القانون المانع من التقاضي . فيعاد فتح ميعاداً للطعن من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية .واستناداً إلى هذا المبدء نجد محكمة القضاء الاداري قضت بإنه "لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ يجعل من قبيل أعمال السيادة التي لايختص مجلس الدولة في النظر فيها قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الأستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبي فإن مواعيد الطعن بالألغاء .لم تكن تسري في حق المدعي طوال الأجل الذي كان معمولاً فيه بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣"( ) وبما أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية القانون المذكور فإن ميعاد الطعن يفتح من جديد من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية ويحق لصاحب المصلحة الطعن بقرارات رئيس الجمهورية . ٦

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث ميعاد تقديم طلب وقف الأحكام الأدارية لأبد من التطرق إلى مااستعرضناه بصورة أستنتاجات ومايلزم أن نؤشره بشكل فقرات وكالأتي:

أولاً:الأستنتاجات

١.يعد شرط الميعاد من النظام العام .ويمكن أثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى .وللمحكمة أثارة من تلقاء نفسها .

٢.أن ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري يرتبط بميعاد الطعن في الأحكام الأدارية .لكون طلب وقف التنفيذ يكون تبعي للطعن .واختلفت التشريعات بشأن مبدأ الأقتران ففي مصر نجده أشترط أن يقدم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن .أما في فرنسا والعراق فأشترط أن يسبق طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري طعن .ويقدم مع صحيفة طلب وقف التنفيذ صورة من الطعن .

٣.يبدأ أحتساب ميعاد الطعن بالحكم الأداري في مصر والذي يكون نفسه ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فية من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ التبليغ .أ ما في فرنسا والعراق فأن ميعاد طلب وقف التنفيذ الحكم يبدأ من تاريخ الطعن بالحكم ويستمر لحين صدور قرار بالحكم المطعون فيه

٤.ينقضي ميعاد طلب وقف تنفيذ الحكم الأداري بفوات ميعاد الطعن .وينقضي ميعاد الطعن أما لعدم التبليغ بالحكم الصادر وفوات الفرصة على صاحب المصلحة .أو بقبول صاحب المصلحة بالحكم الصادرمن المحكمة الأدارية .ويترتب على أنقضاء الميعاد رد الدعوى شكلاً من قبل المحكمة المختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية سواء كان

حكماً أبتدائياً ام نهائياً وذلك من أجل استقرار المعاملات وثبات الحقوق لكي لاتبقى معرضة للطعن بأي وقت .

٥.أن مواعيد الطعن قد يعتريها عارض فيودي إلى وقف الميعاد كما في القوة القاهرة أو نص القانون ، ويعاد فتح الميعاد بسبب تأخر أكتشاف المصلحة أو الحكم بعد الدستورية .

ثانياً:التوصيات

١.نقترح النص في قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل على تشكيل محكمة أستئناف أدارية والأخذ بطريق الاسئناف من خلال النص (يمكن الطعن بأحكام محكمة القضاء الأداري ومحكمة قضاء الموظفين أسئنافاً خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالحكم أو أعتبارة مبلغاً)

٢.نقترح أن ينص المشرع في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل على جعل ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير محدد بمدة معينة وعدم الأكتفاء بالنصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٣.نقترح أضافة نص من قبل المشرع في قانون مجلس الدولة ويكون كالأتي (أستثناءاً من الأصل يجوز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الصادر من المحكمة الادارية العليا المتعلق بوقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري )

٤.نقترح النص في قانون مجلس الدولة العراقي على (يشترط لطلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الأداري أن يكون هنالك طعن يسبق طلب وقف التنفيذ وخلال المواعيد المحددة قانوناً ) ولايقتصر على الأحالة على قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ والتي جعلت وقف التنفيذ بالأحكام مقتصراً الأحكام المتعلقة بعقار أو حق العيني

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة

١.العلامة ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٢.العلامة احمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠.

٣.بطرس البستاني ، قطر المحيط ، الجزء الثاني ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٨٦٩ .

٤.فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط٢٣ ، دار الشرق ، بيروت ، ١٩٨٦.

٥.محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ١٩٨٢ .

ثانياً:الكتب القانونية

١.دأحمد ابو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،منشاة المعارف ،الأسكندرية ،٢٠٠٢.

٢. د. أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١

٣.د. أحمد محمود جمعة ، أصول إجراءات التداعي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٤.احمد هندي ،أصول المحاكمات المدنية والتجارية ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،١٩٩٥.
٥.د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،مطبعة الجامعة،جامعة الموصل ،١٩٨٤.
٦. بلال أمين ،دعوى الألغاء في قضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،بدون سنة نشر .
٧.خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، ط١، مطبعة الحوراء، ١٩٧٦.
٨- القاضي رحيم العكيلي ،الأعتراضان (الأعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات )،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١١.
٩.سامي جمال الدين ،المنازعات الدارية ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،١٩٨٤.
١٠.سلمان الطماوي ،القضاء الأداري (قضاء الالغاء )،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٦.
١١.ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٣ .
١٢.د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،بدون سنة نشر .
١٣.عبد الغني بسيوني ،القضاء الاداري اللبناني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠١.
١٤.عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٠.
١٥.د. غازي فيصل ود عدنان عادل ،القضاء الاداري ،ط٢،المكتبة الوطنية ،بغداد ،٢٠١٣.
١٦. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥
١٧-دمازن ليلو ،أصول القضاء الأداري ،دار المسلة ،بغداد ،٢٠١٧.
١٨.محمد أحمد أبراهيم ،الأجراءات الأدارية أمام مجلس الدولة (دراسة مقارنة ) ،دار الفكر العربي ،الأسكندرية ،٢٠١٧.
١٩.د. محمد باهي ابو يونس: وقف تنفيذ الحكم الأداري من محكمة الطعن في المرافعات الأدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية، ٢٠١٣.
٢٠.محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الاداري ،الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٥.
٢١.د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

ثالثاً: الأطاريح الرسائل

١.سلمى طلال ،القرارات التي يجوز سحبها والغاءها دون التقيد بميعاد الطعن ،أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،٢٠١٠.

٢.-ميسون عبد الهادي ،التنظيم القانوني للمحكمة الأدارية العليا في العراق (دراسة مقارنة )،أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،٢٠١٥.
٣.براء محمود ،النظام القانوني لميعاد الطعن في دعوى الإلغاء أمام القضاء الاداري الفلسطيني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،الجامعة الأسلامية ،غزة،كلية القانون والشريعة ،٢٠١٨.
٤.زياد محمد ،المواعيد الأجرائية في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة )،رسالة ماجستير ،جامعة الموصل ،كلية الحقوق ،٢٠٠٩.
٥.عبد الحميد عبد المهدي، أثر تغيرالوقائع في مشروعية القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٧
٦.-غيتاوي عبد القادر ،وقف تنفيذ القرار الأداري قضائياً ،رسالة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،٢٠٠٨،ص١٥٢.
٧-مشبب محمد سعد،مواعيد دعوى الغاء القرار الاداري في النظام السعودي ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،قسم العدالة الجنائية ،٢٠١١.
رابعاً: البحوث العلمية المنشورة
١.د.ضياء عبد اللّه ود علاء ابراهيم الحسيني،النظام القانوني لإجازة تأسيس الجامعة أو الكلية الأهلية في القانون العراقي ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،السنة الثامنة ،العدد الأول ،٢٠١٦.
٢-علاء ابراهيم الحسيني ،أعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة السابعة ،٢٠١٥

٣- وسام رزاق فليح ،الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين ،كلية القانون ،جامعة ذي قار،منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=131610 اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

خامساً: القوانيين
١.قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٢.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٣.قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢
٤.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

سادساً:الأحكام القضائية

١.حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٢٨٤) ، لسنة (٣٩) ق.ع ، جلسة ١٩٩٤/١/١٦-الموسوعة ألإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٥٥-٢٠١٠).
٢.قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، رقم القرار ١٥/إداري/تمييزي/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/١٢

.المحكمة الإدارية العليا، ١٤/أبريل/١٩٨٤، الطعن رقم (٣٠٩٤)، لسنة (٣٩) قضائية، هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٣- ٢٠٠٤)، ٢٠٠٥، الجزء الأول
٤.حكم محكمة القضاء الإداري، الرقم (١١٧/قضاء إداري/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٧/١١، أحكام وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦
٥-قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، تصدر عن وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة .
٦.قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣،تصدر عن وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة.
٧-قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣،تصدر عن وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة
٨.حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم (٤٩٥ / قضاء موظفين - تمييز/ ٢٠١٤)، في ٢٠١٦/٢/٢٥، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦

## الهوامش

[١] -د.احمد هندي ،أصول المحاكمات المدنية والتجارية ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،١٩٩٥،ص١٦٣.
[٢] - د.محمد أحمد أبراهيم ،الأجراءات الأدارية أمام مجلس الدولة (دراسة مقارنة ) ،دار الفكر العربي ،الأسكندرية ،٢٠١٧،ص١٨٩.
[٣] -تنظر المادة (٢٢) مرافعات عراقي ، تقابلها المادة (٦٦) مرافعات مصري ، والمواد (٦٤٣ - ٦٤٧) مرافعات فرنسي.
(٤) ينظر : د . عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٨١.
(٥) تنظر المادة(سابعاً\ثامنا\ب\تاسعاً\ج) مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل ، المادة (م٤٤) مجلس الدولة المصري رقم (٤٧)لسنة ١٩٧٢.
(٦) المحكمة الإدارية العليا، ١٤/أبريل/١٩٨٤، الطعن رقم (٣٠٩٤)، لسنة (٣٩) قضائية، هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا ،الجزء الأول ،(٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، ص٤٤٤.
[٧] -تنص المادة(٢/١٤١)من قانون المرافعات المدنية العراقي (تختص محكمة الموضوع بنظلر هذه المسائل أذ رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع )

[٨] -تنص المادة (١/٢٠٨)من قانون المرافعات المدنية العراقي (الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن أذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به ...)

[٩] -د.مازن ليلو ،أصول القضاء الأداري ،دار المسلة ،بغداد ،٢٠١٧،ص١٦٠.

[١] -قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، تصدر عن وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة ،ص٢٧٤

[١] -حكم محكمة القضاء الأداري المصرية في الطعن رقم (٤٠٨)لسنة ٤ق،جلية ١٩٩٤\٦\٢ ،ص٥٦٥،أشار الية براء محمود ،النظام القانوني لميعاد الطعن في دعوى الإلغاء أمام القضاء الاداري الفلسطيني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،الجامعة الأسلامية ،غزة،كلية القانون والشريعة ،٢٠١٨،ص٥٦.

[١] -،قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣،تصدر عن وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة،ص٣١٧

[١] -قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٤،أحكام مجلس الدوله ،ص٢٤٧أشار الية د. غازي فيصل ود عدنان عادل ،القضاء الاداري ،ط٢،المكتبة الوطنية ،بغداد ،٢٠١٣،ص١٧٩.

[١] -أنظر المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري

[١] د. محمد باهي ابو يونس: وقف تنفيذ الحكم الأداري من محكمة الطعن في المرافعات الأدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٣.

[١] - نصت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية و والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨على (ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم).

[١] - د.محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الاداري ،الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٥،ص٦٣.

[ ] حكم مجلس الدولة الفرنسي لسنة ١٩٨٣أشار إليه د. محمد احمد أبراهيم ، مصدر١سابق ، ص١٤٥.

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم (٤٩٥ / قضاء موظفين – تمييز/ ٢٠١٤)، في ٢٠١٦/٢/٢٥، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١٦، ص٣٥٦.

[٢] - علاء رضوان ،هل يجوز تعطيل المواعيد الأجرائية القضائية بحجة التصدي لتقشي "كورونا"؟ مقال منشور على الموقع الألكتروني https://www.youm7.com/story/2020/3/29/. ٢٩٣٠٣٤١

٢ -أنظر المادة (٧/ثامناً\ب) من قانون مجلس الدولة العراقي
٢ -د.سلمان الطماوي ،القضاء الأداري (قضاء الالغاء )،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٦،ص٥٩٥.
٢ - تنص المادة (٨٩) من قانون المرافعات العراقي "اذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافقة صراحة اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن"،أما المادة (٩٠) فإنها نصت "يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه "
٢ - تنص المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المصري "أذ نزل الخصم مع قيام الخصومة عن أجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناًأعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم تكن "أما المادة (١٤٥) فتنص "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه "
٢ -يعرف الأمن القانوني بانه"مجموعة من الأسس التي تنتهجها السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة لتبعد عن قواعدها القانونية أوجه الشك والريبة وعدم التأكد من تطبيق إلزامية القاعدة القانونية بمختلف مستوياتها (دستورية ،تشريعية ،قرارات قضائية )ينظر : د.ضياء عبد الله ود علاء ابراهيم الحسيني،النظام القانوني لإجازة تأسيس الجامعة أو الكلية الأهلية في القانون العراقي ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،السنة الثامنة ،العدد الأول ،٢٠١٦،ص٦٢.
( ) حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Bisiaux،أشارت إليه سلمى طلال ،القرارات التي يجوز سحبها والغاءها دون التقيد بميعاد الطعن ،أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،٢٠١٠،ص١٠١
( ) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٩/١١/٢٤،أشار إلية سلمى طلال ،مصدر سابق ،ص١٠٠.
٢ -قرارا ت وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٧،مصدر سابق ،ص٢٤٧
٢ -ميسون عبد الهادي ،التنظيم القانوني للمحكمة الأدارية العليا في العراق (دراسة مقارنة )،أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،٢٠١٥،ص٩١.
٣ -أنظر المادة (٧\تاسعاً\أ) من قانون مجلس الدولة العراقي
٣ - أشار إلية وسام رزاق فليح ،الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين ،كلية القانون ،جامعة ذي قار،ص٢٢،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=131610 اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤
( ٣) ينظر : د. أحمد محمود جمعة ، أصـــول إجراءات التداعي ، منشـــأة المعارف بالإســـكندرية ، ١٩٨٥ ص٨٤
٣
٣ -أنظر المادة (١\١٧٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي .
٣ -أنظر المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
( ٣) ينظر ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٣ ، ص٣٠٠.

٣ -دغازي فيصل ود عدنان عاجل ،القضاء الأداري ،مصدر سابق ،ص١٢٦.
٣ -أنظر المادة (L١\٨١١ )من قانون مجلس الدولة الفرنسي
٣ - القاضي رحيم العكيلي ،إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية ،أصدارات دائرة الشؤون الثقافية العامة ،وزارة الثقافة ،ط١٠١٢،١،ص٩.
( ٤) تنظر المادة (١٩٩) مرافعات عراقي .
( ٤) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،مطبعة الجامعة،جامعة الموصل ،١٩٨٤ ،ص٢١٨.
( ٤) ينظر د. أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق، ص٣٧٥ .
٤ -أنظر المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
٤ -انظر المادة (٢٤٢)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
٤ -أنظر المادة (٧\ثامناً\ب\تاسعاً\ج) من قانون مجلس الدولة العراقي .
( ٤) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة (٢٠٠/هـ/٢٠٠٠)، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢. قرار غير منشور.
٤ - سلمى طلال ،مصدر سابق ،ص٧١.
٤ -أنظر المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري.
( ٤) ينظر ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٣٧٣.
٥ -القاضي رحيم العكيلي ،الاعتراضان (الأعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات )،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١١،ص١١٥.
٥-علاء ابراهيم الحسيني ،أعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة السابعة ،٢٠١٥،ص٤٢٥ ومابعدها.
٥ -القاضي رحيم العكيلي ،الأعتراضان مصدر سابق ،ص١٨١.
٥ -المادة (٧٩) من المرسوم الصادر في ٣١\تموز ١٩٤٥.
٥ - علاء ابراهيم الحسني ،مصدر سابق ،ص٤٢٢
٥ - د.بلال أمين ،دعوى الألغاء في قضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،بدون سنة نشر ،ص٣١٦
٥ -سامي جمال الدين ،المنازعات الدارية ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،١٩٨٤،ص١٩٩
٥ -أحمد ابو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،منشاة المعارف ،الأسكندرية ،٢٠٠٢،ص٦٤.
٥ -بلال أمين ،مصدر سابق ،ص٣١٧.
( ) .حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٨٩٨ لسنة٦ قضائية جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ،أشار الية عبد الغني بسيوني ،القضاء الاداري اللبناني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠١ ،ص ٤٤٢.
( ) -قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية؛ رقم القرار ١٥/إداري/تمييزي/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/١٣ (غير منشور).أشار الية مازن ليلو ،أصول القضاء الاداري ،دار المسلة للطباعة والنشر ،بغداد ، ٢٠١٧،ص٢٠٥

[٦] - ماجد راغب الحلو ،مصدر سابق ،ص٣٢٠

[٦] -حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٠فبراير عام ١٩٦٢ أشار الية ماجد راغب الحلو ،مصدر سابق ،ص٣٢٧.

[٦] طعن رقم ٥٣٤ لسنة ٨ ق، جلسة ٢٠ يونيه ١٩٦٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة، ص١٦٨٣.

[٦] -القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٧ أار إليه ماجد راغب الحلو ،مصدر سابق ،ص٣٢٨